فساله انسان عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم لان الكذب انما يحصل بكلام
هو كذب رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وله دار سكنها ودار غلة فدخل دار الغلة
لا يحنث اذا لم يدل الدليل على دار الغلة وغيرها لان دار مطلق دار يسكنها رجل
حلف لا يخرج امراته الا باذنه فاذن لها من حيث لم تسمع فخرجت يحنث لان الاذن
لا يكون اذنا بدون السماع كالامر رجل حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب في شراب يسكر
في ثواب لا يسكر فشرب منه ان كان التخلط لو شرب منه الكثير يسكر يحنث لانه شرب
شرابا مسكرا رجل حلف لا يضرب فلانا فنفض ثوبه فاصاب وجهه فاوجعه لا يحنث
لانه لا يسمى ضاربا له ولو حلف لا يرميه فرمى حصا فاصابه لا يحنث لانه لم يرم لان
رميه ان يقصده بالرمي رجل قال لاخر لا اجيبنك لعشرة ايام الا ان تموت وحلف على
ذلك وهو ينوي موته الابدي يقلبه ان منا ابدا فهذا على وجهين اما ان كان
اليمين بالله او بالطلاق ففي الوجه الاول لا يحنث لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه
الثاني يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى ما يحتمله لكنه خلاف الظاهر رجل حلف ان يكون
مزارعا لفلان وارضه في يده فهذه المسئلة قد مرت من قبل لكن ذكرنا ها هنا الزيادة
تفريع وهو ان الارض اذا خارج المصر فخروج الحالف اليه وناقصه لا يحنث لان
هذا القدر مستثنيا عن اليمين فصار بمنزلة ما لو حلف والله لا اسكن هذه الدار
فلم يجد المفتاح الا بعد ساعة لا يحنث ما دام في طلب المفتاح كذا ها هنا وان اشتغل
بعمل اخرى في المسئلة الاولى غير طلب صاحب الارض ليرد عليه الارض وفي المسئلة
الثانية غير طلب المفتاح يحنث لان هذا العمل غير مستثنيا عن اليمين فلو منعه
انسان عن الخروج الى صاحب الارض وكان في المصر فمنعه انسان لا يحنث لان
شرط الحنث كونه مزارعا لفلان وفي هذا المنع عذر حتى لو قال لم اترك مزارعة

١٣٩

ى لان يجب ان يكون المسئلة على قول كما مرت من قبل في مسئلة السكنى رجل قال والله لا
اكلم المساكين والفقراء والرجال فكلم واحدا منهم حنث لانه اسم جنس بخلاف قوله
رجالا وشان رجل حلف وهو في دار ان لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب داره
يريد الذهاب الى بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث ما لم يتجاوز عمران مصره على هذه
النية فرق بين هذا وبينما اذا حلف ان لا يخرج الى جنازة فلان كالمسئلة بحالها يحنث
حنث والفرق ان الخروج الى بغداد سفر والمرء لا يعد مسافرا ما لم يجاوز عمران مصره
ولا كذلك في المسئلة الثانية ولو كان في منزل من داره في المسئلة الثانية فخرج ثم رجع
قبل ان يخرج من باب داره لا يحنث ما لم يخرج من الدار لانه لا يعد خارجا
الى جنازة فلان ما دام في داره كما لا يعد خارجا الى بغداد ما دام عمران في مصره فا
ستوت المسئلتان جميعا مغان رجل حلف الى مكة ماشيا فخرج ماشيا من عمران
مصره ثم ركب حنث لانه وجد الشرط وهو الخروج ماشيا ولو خرج راكبا
ثم نزل ومشى لا يحنث لانه لم يوجد الشرط رجل حلف لياتين بغداد ماشيا
فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا حنث لانه قد اتاها ماشيا لان الاتيان للوصول
رجل حلف ان لا يدخل دار فلان الا جيرانه شكوى فانزلت بهم البلية قتل او هزم او موت
يدخل لا يحنث لانه يراد بقوله شكوى بين هذه الاشياء رجل حلف ان لا ياكل من
هذه الطعام ما دام في ملك فلان فباع بعضه ثم اكل ما بقي لا يحنث لان اليمين
انعقدت لا لان شرطها بقاء جملة الطعام في ملكه فلان رجل حلف لا ياكل من
كسب فلان فمات فاكل المحلوف عليه فورثه الحالف يحنث لانه من كسب فلان بخلاف قوله مال
فلان حتى نقله بخلاف امراة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم ترد الثوب
الساعة فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج وهي باخذ من العسه لترد

Copyright © King Saud University